مجلة أبحاث قانونية– المجلد العاشر– العدد الأول – يونيو 2023م
Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:1–June 2023
الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index
DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v10i1.1536

ضبط مصطلح ولي الدم في قانون القِصاص والديّة الليبي

تاريخ استلام البحث : 15–05–2023م
تـاريخ قبول البحث : 25–05–2023م
تاريخ نشـر البحث : 18–06–2023م

د. نجلاء محمود الجيّاش
كلية القانون– جامعة طرابلس– ليبيا
Email: Najla.mg18@gmail.com

الملخص:

وفقاً لقانون القصاص والديّة الليبي، مَن يحدد جزاء القاتل المتعمد هم أولياء دم ضحيته؛ فإنّ أبى جميعهم العفو صدر الحكم بإعدامه، وإنْ عفا أحدهم أُبقي على حياته وصار عليه تحمل عقوبة السجن المؤبد ودفع الدية. هذا الدور الجوهري لأولياء الدم كان يستلزم من المشرّع تحديداً دقيقاً للمقصود بهم، وإزاء صمته ذاك سعينا من خلال هذا البحث إلى تحديد نطاق ولاية الدم عبر حصر شروط ثبوتها في الإرث والعقل وبلوغ سن الرشد وقت وقوع الجريمة، وعليه لا يكون في نظرنا لغيبة من اجتمعت فيه تلك الشروط أو الجهل بمكانه وقت وفاة مورثه أي تأثير على حقه في العفو عن القصاص حال عودته قبل التنفيذ، بيد أنّ خروج الوارث القاصر من دائرة أولياء الدم لا يجب أنْ يُقصيه من الخضوع لقاعدة حظر الجمع بين طلب التعويض والديّة؛ لاستحقاقه الديّة بصفته وارثاً للقتيل.

الكلمات المفتاحية: ولي الدم، قانون القصاص والديّة الليبي، الحق في القصاص، القتل، الورثة.

DEFINING THE TERM WALI AL-DAM IN THE LIBYAN LAW OF QISAS AND DIYYA

Najla Mahmoud Jeaash
Faculty of Law –University of Tripoli–Libya
Email: Najla.mg18@gmail.com

Received: 15-05-2023
Accepted:25-05-2023
Published:18-06-2023

Abstract

According to the Libyan law of Qisas and Diyya, those who determine the penalty for the premeditated murderer are his/her victim's awliya al–dam; if there is no pardon, the death sentence would be issued, yet if one wali al–dam pardoned, the murderer's life would be spared and he/she had to bear the penalty of life imprisonment and pay diyya. This essential role of awliya al–dam should have made the legislator accurately define them, and in light of its silence, the author sought through this Paper to determine the scope of wilayat al–dam by limiting its requirements to inheritance, sound mind, and reaching the age of majority at the time of the crime. Therefore, the author believes that the awliya al–dam's absence at the time of the crime does not affect their right to pardon the offender if they return before execution, but considering the minor heirs are not awliya al–dam should not exclude them from submitting to the rule prohibiting combining the compensation and diyya, because they are entitled to diyya as the victim's heirs.

Keywords: Wali Al–Dam, Libyan law of Qisas and Diyya, Right to Qisas, Murder, Heirs.

مقدمة.

بعد صدور القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والديّة[1]، تصدّر مشهد العدالة الجنائية في ليبيا عنصرٌ جديدٌ لم يعهده النظام القانوني من قبل، يُدعى "أولياء الدم"، حيث آل إليهم حق تقرير توقيع عقوبة الإعدام على القاتل أو إسقاطها عنه بالعفو في جريمة القتل العمدية[2]، وهم أيضاً من ظنّ يملك حق تحديد قيمة ديّة المقتول عمداً أو خطأ لسنوات طوال[3]، قبل أنْ تقضي المحكمة العليا بعدم دستورية النص المقرر لهذا الحق[4]، وعلى أهمية الدور المنوط بهؤلاء، كان الإبهام سمة عبارات المشرّع في شأن تحديد المقصود بهم.

إشكالية البحث:

ورد مصطلح "أولياء الدم" في القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والديّة خالياً من أي ضبط، ومجرداً من أي تحديد لشروط ثبوت ولاية الدم، ورغم محاولة المحكمة العليا الاضطلاع بهذه المهمة، إلّا أنّ أحكامها الصادرة بالخصوص لم تنجح في جلاء كل ما اكتنفه من غموض، بل إنّ اتسام بعضها بالتناقض زاد الأمر تعقيداً، إذ لازال مصطلح ولي الدم يطرح التساؤلات الآتية: هل كل وارث للمجني عليه هو ولي دم، أو أنّ هنالك متطلبات أخرى لقيام ولاية الدم؟ وإذا كان القاصر وفاقد العقل من الورثة ليسا من أصحاب الحق في القصاص، فما قيمة اعتبارهما من أولياء الدم؟ وهل لغيبة الوارث أو الجهل بمكانه من أثر على ولايته وبالتالي على حقه في العفو إثر عودته؟ وهل تسري على الوارث القاصر قاعدة عدم جواز الجمع بين التعويض والقصاص أو الديّة، والحال أنّه مستحق للديّة ولكن لا يد له في توقيع القصاص من عدمه؟

أهمية البحث:

من المهم الوصول إلى تصورٍ واضحٍ لمفهوم مصطلح أولياء الدم في نظر المشرّع، لا سيما وأنّ مصير القاتل العمد رهن بإرادتهم، فهو إمّا أنْ يواجه عقوبة الإعدام إذا اختار هؤلاء عدم العفو عنه، أو أنْ يتحمل عقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى الديّة في حال مَنَحَه أحدهم عفوه. وعليه نرى أنّ البحث إنّما يستقي أهميته من أهمية الأثر المترتب على تحديد المقصود بأولياء الدم، آملين أنْ يكون بمثابة مقترح لضبط مفهوم ولايّة الدم، فيما لو تقرر مستقبلاً إدخال تعديل على أحكام قانون القصاص والديّة.

---

[1]– الجريدة الرسمية، ع 5، لسنة 1994م، ص 118. خضع هذا القانون للتعديل ثلاث مرات، إلّا أنّ التعديل الأخير بموجب القانون رقم (18) لسنة 2016م صار لاغياً بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020م بإلغاء كافة القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انقضاء مدة ولايته، حيث نصّت مادته الأولى على التالي: "تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2014/08/03م". الجريدة الرسمية، ع 1، س 9، ص 18.

[2]– تنصّ المادة الأولى–المعدّلة– بموجب القانون رقم (7) لسنة 2001م في فقرتها الأولى على أنّه: "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية". الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2001م، ص 513.

[3]– قررت المادة الثالثة مكرر من القانون رقم (7) لسنة 2001م – المقضي بعدم دستوريتها– ما يلي: "يحدد المقدار المالي للديّة بما يقبل به ولي الدم".

[4]– انظر المحكمة العليا، طعن الدستوري رقم 59/29 ق، جلسة 2013/12/23م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة: 2023/5/10م).

نطاق ومنهج البحث:

هذا البحث هو محاولة لبيان ما يعنيه مصطلح أولياء الدم في قانون القصاص والديّة ذاته لا في الفقه الإسلامي عموماً، لذا اقتصرنا في بلوغ تلك الغاية على البحث بين ثنايا نصوص قانون القصاص والديّة ذات العلاقة، وما قضت به محكمتنا العليا في هذا الصدد، وهو ما ألزمنا اتباع كلٍ من المنهج التحليلي لتفسير وتحليل تلك النصوص والأحكام، والمنهج النقدي لتبيان ما يُرصد من قصور.

خطة البحث: سوف تتم معالجة موضوع البحث وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول– شروط ثبوت صفة ولي الدم.

الفرع الأول– أنْ يكون وارثاً للمقتول وقت ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني– أنْ يكون عاقلاً بالغاً سن الرشد وقت ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني– حكم بعض الفروض في ضوء ضبط مصطلح ولي الدم

الفرع الأول– عفو الغائب أو مجهول المكان بعد عودته.

الفرع الثاني– مطالبة القاصر بالتعويض المدني.

المطلب الأول

شروط ثبوت صفة ولي الدم

نَحسب أنّ ولاية الدم في ظل قانون القصاص والديّة وأحكام المحكمة العليا الليبية ذات العلاقة، لا تثبت إلّا بشروط ثلاثة يتعين توفرها وقت وقوع الجريمة: الإرث والعقل وبلوغ سن الرشد.

الفرع لأول

أنْ يكون وارثاً للمقتول وقت ارتكاب الجريمة.

استناداً إلى قضاء المحكمة العليا يلزم في ولي الدم أنْ يكون ممن يرثون القتيل ذكوراً كانوا أو إناثاً، حيث قضت أنّ: "أولياء الدم لدى جمهور الفقهاء هم الورثة ذكوراً وإناثاً، وهو ما تأخذ به هذه المحكمة في تحديد من يُعدّ ولياً للدم في تطبيق أحكام هذا القانون لقرب صلة الورثة بالمقتول ..."[1]، ولا يُعتد في إثبات صفة الوارث إلّا بفريضة شرعية صادرة من محكمة مختصة. [2]

[1]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 42/371 ق، جلسة 1994/11/14م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة: 2023/5/10م).

[2]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 45/568 ق، جلسة 2000/11/14م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36، ص 343.

وعلى ذلك يخرج من دائرة أولياء الدم كل قريب غير وارث، سواء لحجبٍ بوجود شخص أقرب منه إلى الميت كوجود الابن مع الأخ، أو لقيام سبب مانع من الإرث ومثاله القتل، كمن يقتل والدته أو يشترك مع غيره في قتلها، [1] وكذا اختلاف الدين، إذ لا توارث بين المسلم وغير المسلم عند المالكية وهو المذهب المطبّق في مسائل المواريث. [2]

ونرى أنّ الوقت المعتبر لقيام شرط الإرث في باب ثبوت ولاية الدم هو وقت ارتكاب الجريمة أي وقت موت القتيل، ولو صار القريب وارثاً بعد ذلك، كأن يموت ابن القتيل وهو وريثه الوحيد في وقت لاحق على وقوع القتل فيرث أبناؤه جدهم القتيل، حيث جاء في المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والديّة أنّه: "يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه ..."، وبما أنّ حق القصاص من القاتل ينشأ لحظة موت القتيل، لذا وجب –منطقياً– الاعتداد فيمن يُعدّ ولياً للدم بوقت نشوء الحق، ولما كان أولياء دم المجني عليه هم ورثته حسب تحديد المحكمة العليا، يجب أنْ يُفهم من ذلك أنّهم ورثته "المباشرون" أي ورثته وقت وفاته، ولو ثبت لمن ورثه في وقت لاحق على موته الحق في الديّة، فإذا صح أنّ كل وارث للمجني عليه هو مستحق للديّة،[3] إلّا أنّ الوارث ليس بالضرورة أنْ يكون ولياً للدم. هذا ويُعدّ قصر مصطلح ولي الدم على ورثة القتيل وقت القتل دون من يرثه بعد وقوعه أدعى لتحديد قائمة الأشخاص المالكين للحق في القصاص بشكل قطعي، وإلّا لتغير هؤلاء كلما مات أحد الورثة المباشرين وكان ضمن ورثته مَن يرث القتيل، لا سيما في ظل طول أمد إجراءات الفصل في دعاوى القتل العمد.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول إنّ لورثة أولياء الدم في إطار قانون القصاص والدية الحق في القصاص وبالتالي حق العفو عنه، استناداً إلى قابلية حق القصاص للتوريث في الفقه الإسلامي بانتقاله لورثة ولي الدم بعد موته،[4] ولكنّا لسنا مع هذا الرأي؛ لكون الحق في القصاص –وكذا العفو عنه– لا يثبت إلّا لأولياء دم المجني عليه، وورثة هؤلاء لا يحملون صفة ولي الدم وفق ما انتهينا إليه أعلاه، أمّا عن إرث حق القصاص فهو واحد من مسقطات القصاص شرعاً الذي لم يتم تبنيه من قِبل المشرّع الليبي في تنظيمه لأحكام القصاص، ومن أوجه سقوط القصاص بإرثه في الفقه الإسلامي إذا ورثه من ليس له الحق في القصاص كأن تقتل المرأة شقيق زوجها ثم يموت زوجها فيرثه ابنهما ليصير أمر القصاص إليه، إذ ليس له قصاص على أمه لأنّ الولد لا يقتص من والده،[5] وظاهرٌ أنّ سقوط القصاص هنا رهنٌ بأنْ يرثه مَن لا حق له فيه، لا مَن يرث ولى الدم عموماً. ومع ذلك ربما يكون من الأفضل أنْ يتدخل المشرّع الليبي بنصّ صريح يحصر بموجبه أولياء الدم في ورثة المجني عليه وقت وفاته [6]، قطعاً للطريق أمام إمكانية الاحتجاج بعموم مصطلح "الورثة".

---

[1]– حول نوع القتل المانع من الميراث، انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، المجلد الثاني، (بدون تاريخ)، ص 162–164.

[2]– لمزيد من التفصيل راجع: أحمد حسين الطاهر، أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية فقهاً وقانوناً، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، يونيو 2015، ص 281 وما بعدها.

[3]– تنصّ المادة السادسة من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والديّة على أنّه: "تستحق ديّة القتيل للورثة حسب أحكام الميراث".

[4]– طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين اليمني والسوداني)، بنغازي: دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص 259.

[5]– لمزيد من التفصيل، انظر: عبد القادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 148–151.

[6]– كما فعل نظيره السوداني في المادة (1/32) من القانون الجنائي لسنة 1991 والتي نصّت على أنّ: "أولياء دم المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته."
https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/80450/118285/F-364642474/SDN80450%20ara.pdf
(تاريخ الزيارة: 2023/5/20م).

الفرع الثاني

أنْ يكون عاقلاً بالغاً سن الرشد وقت ارتكاب الجريمة.

ليس لوارث المجني عليه –وقت القتل– أنْ يكون من أولياء دمه إلّا إذا كان عاقلاً بالغاً سن الرشد ساعة مقتله،[1] وسن الرشد حسب المادة التاسعة من القانون رقم (17) لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم هي "ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة،"[2] ولا نعتقد أنّ المشرّع قد قصد الرجوع في تحديدها إلى مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً للمادة السابعة من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والديّة[3]، وذلك بالنظر إلى استعماله مصطلح "الحدث" في المادة (2/4) من القانون نفسه[4]، فالحدث وفقاً لنصوص قانون العقوبات هو من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، ولا يستقيم في نظرنا أنْ يختلف مصدر تحديد مرحلة البلوغ بالنسبة لولي دم القتيل عنه بالنسبة للقاتل في إطار ذات القانون.[5]

والولي لغة هو كل من كُلّف بأمر، وولي الشخص من تولى أمره، وولي المرأة من يَلِي عقد النكاح عليها، وولي اليتيم الذي يَلِي أمره ويقوم بكفايته[6]، وهذا يستتبع بالضرورة أنْ يكون الولي عموماً عاقلاً بالغاً سن الرشد ليتسنى له الاضطلاع بما عُهد إليه، وولي دم القتيل لا يجب أنْ يشذ عن ذلك، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33]، أي جُعل لمن يلي أمر القتيل (من ورثته) حقاً على قاتله بطلب القصاص أو العفو عنه، على ألّا يتجاوز ولي القتيل الحد الذي أباحه الله –عز وجل– في حال اختار الاقتصاص من القاتل، فلا يُمَثِّل بجثته أو يقتص من غيره، وشرط كهذا لا يُعقل أنْ يُخاطَب به صغيرٌ أو فاقدُ عقل.

ونحسب أنّ ثبوت ولاية الدم لوارث القتيل لا يعني إلّا الاعتراف له بحق القصاص من قاتله أو العفو عنه، لذا كان من غير السائغ وصفه بولي الدم إنْ لم يكن من أصحاب الحق في القصاص، فولاية الدم دون حق الاقتصاص من القاتل هي ولاية جوفاء لا قيمة لها، وبالتمعن في المادة (1/2) من قانون القصاص والدية والتي نصّت على ثبوت الحق في القصاص "لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد"، نرى أنّ قصر المشرّع للحق في القصاص على العقلاء البالغين يقتضي تفسيره بأنّ هؤلاء وحدهم من تثبت لهم صفة أولياء الدم، وبمفهوم المخالفة لا حق لفاقدي العقل والقُصّر في القصاص، أو بقول آخر لا ولاية لهم على دم المجني عليه، ومما يؤكد

---

[1]– نشير إلى أنّنا كنا قد تبنينا موقفاً مخالفاً بالخصوص، انظر: نجلاء محمود الجياش، الإشكاليات الموضوعية لقانون القصاص والديّة، رسالة ماجستير: كلية القانون، جامعة طرابلس، 2005، غير منشورة، ص 152 وما بعدها.

[2]– الجريدة الرسمية، ع 34، لسنة 1992م، ص 1249.

[3]– "تطبق مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نصّ فيه".

[4]– "إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدية تتحملها العاقلة".

[5]– حول منهج المشرّع الليبي في تحديد مرحلة البلوغ كشرط للمسؤولية الجنائية في جرائم الحدود والقصاص، راجع: مصطفى إبراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع 83، يوليو 2020م، ص 140 وما بعدها.

[6]– المعجم الوسيط،

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D9%84%D9%8A/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D

8%B3%D9%8A%D8%B7.(تاريخ الزيارة: 2023/5/20م)

هذا الفهم –على الأقل بالنسبة لشرط البلوغ– تحديد المحكمة العليا لأولياء الدم في أحد أحكامها بأنّهم "ورثة المتوفى البالغون سن الرشد ذكوراً كانوا أو إناثاً."[1]

واستبعاد ورثة المجني عليه غير العاقلين والقصر من نطاق أولياء دمه يظهر أثره في الفرض الذي ليس فيه للمجني عليه من وارث إلّا فاقد عقل أو قاصر –واحد أو أكثر–، ليؤول الحق في القصاص والعفو إلى الدولة، على اعتبار أنّ الفرض المذكور يأخذ حكم الحالة التي لا يكون فيها للمجني عليه ولي دم، إعمالاً للمادة (2/2) من قانون القصاص والديّة والتي تنصّ على أنّه: "وللدولة الحق قي القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم ..."، غير أنّ المحكمة العليا في قضاء آخر يدور حول ذات الفرض المشار إليه عادت واعتبرت من لم يبلغ سن الرشد وكذا غير العاقل من أولياء دم المجني عليه، وحجبت بذلك عن الدولة الحق في العفو، حيث قررت أنّ المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والديّة قد بيّنت من هم أولياء دم المجني عليه الذين يحق لهم العفو عن القاتل، ومفاد ما تنصّ عليه المادة المذكورة أن "العفو عن القصاص لا يكون إلا من أولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد فقط ولا يكون ذلك لأولياء دمه متى كانوا غير عاقلين أو لم يبلغوا سن الرشد، كما لا يكون للدولة حق العفو إلّا إذا كان ليس للمجني عليه ولي دم، أو لم يبلغ سن الرشد، أو كان له إلّا أنّه مجهول المكان أو غائب لا ترجى عودته ومن في حكمه، أي أنّه إنْ كان له ولي دم إلّا أنّه غير عاقل أو لم يبلغ سن الرشد فلا يكون للدولة حق العفو عن القصاص من القاتل، الأمر الذي يجعل نعي النيابة الطاعنة ومن نعي المدعين بالحق المدني على الحكم الطعين بأنّه كان عليه أنْ لا يعتد بسند المقدم الشرعي للقصر ورثة المجني عليه الذين هم أولياء دمه الذي قرر فيه تنازله عن القصاص بالعفو عن المتهم وقبوله الدية نيابة عنهم؛ لأنّه ليس له الحق في ذلك وإنّما يكون ذلك الحق للنيابة العامة إنّما هو نعي في غير محله؛ ذلك أنّه وإنْ كانت المادة الثانية المشار إليها لا تعطي لولي دم المجني عليه القاصر الحق في العفو عن القاتل، إلّا أنّها لا تعطي ذلك الحق للدولة أو النيابة العامة متى كان له أولياء دم سواء كانوا بالغين سن الرشد أم قاصرين لم يبلغوها، إلّا إذا كانوا مجهولي المكان أو غائبين لا ترجى عودنهم، وإنّما يكون ذلك لهم إنْ كانوا عاقلين بالغين سن الرشد، وإنْ لم يكونوا كذلك فيكون ذلك للوصي أو القيم عليهم في الحدود التي رسمها قانون تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم ومن ثم يتعين رفض هذا النعي ..."[2]

وفي تعليق لأحد الفقهاء على الحكم السابق ذهب إلى أنّ مسلك المحكمة يتسم بالتناقض، كونها من جهة أنكرت على القصر الحق في العفو استناداً إلى المادة الثانية من قانون القصاص والدية، واعترفت من جهة أخرى للمقدم الشرعي أو الوصي بممارسة هذا التصرف نيابة عنهم، مُرجحاً في تعليله لذلك التناقض خلط المحكمة في تكييفها للبلوغ بين اعتباره شرطاً لأهلية الوجوب (صلاحية الشخص لاكتساب حق أو تحمل التزام)، واعتباره شرطاً لأهلية الأداء (صلاحية الشخص لممارسة تصرف قانوني)، فالبلوغ –ومثله العقل– شرط لثبوت حق القصاص، أي شرط لأهلية الوجوب لا الأداء، ومادام القاصر لا يملك حق العفو عن القصاص، ليس له أنْ يمنح الوصي عليه صلاحية ممارسة ذلك الحق نيابة عنه[3]، ومن جانبنا نضيف أنّ المحكمة العليا لعلها تخلط بين مصطلحي "الوارث" و"ولي الدم"، فالإرث وحده ليس كفيلاً بجعل القاصر أو فاقد العقل من أولياء الدم.

[1]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/136 ق، جلسة 1998/5/26م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة: 2023/5/10م).

[2]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 52/772 ق، جلسة 2007/3/14م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة: 2023/5/10م).

[3]– طارق محمد الجملي، حق القصر والدولة في العفو عن القصاص (تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم52/722 ق الصادر بتاريخ 2007/3/14)، مجلة دراسات قانونية، ع 17، 2008، ص 242، 243.

والعبرة في توافر شرطي العقل والبلوغ هي بوقت وقوع جريمة القتل، كونه وقت نشوء الحق في القصاص على النحو الذي بيّناه في شرط الإرث، فلا تثبت صفة ولي الدم لمن كان وقت ارتكاب الجريمة قاصراً أو غير عاقل من ورثة المجني عليه، ولو بلغ سن الرشد أو شفي من جنونه لاحقاً. ومرة أخرى لا نجد لهذا الفهم صدى في تسبيب المحكمة العليا لقضائها بنقض حكم إحدى محاكم الموضوع القاضي بوقف السير في الدعوى لحين بلوغ ابن المتهمة بقتل أبيه عمداً سن الثامنة عشرة، باعتباره ولي دم، ومستحق القصاص لابد أنْ يكون بالغاً عاقلاً، والحال أنّ الفهم الوارد أعلاه كان جوهر نعي النيابة العامة الطاعنة على الحكم، والتي ذهبت إلى أنّ الحكم محل الطعن قد أخطأ في تطبيق القانون "بمقولة إنّ المادة 1/2 من قانون القصاص والدية تنصّ على أنّه: (يثبت الحق في القصاص لأولياء دم المجني عليه العاقلين البالغين سن الرشد) فهي تؤكد أنّه يشترط في ولي الدم كي يثبت له حق القصاص العقل والبلوغ، مما يدل على أنّه لا يثبت حق القصاص لغير العاقل ولغير البالغ، وتجدر الإشارة إلى أنّه يشترط ذلك في ولي الدم وقت ارتكاب الجريمة، فإنْ كان غير بالغ أو عاقل وقتها فلا يثبت له حق القصاص وإنْ أفاق من جنونه أو بلغ بعدها، ومن لم يثبت له الحق في القصاص لا يثبت له الحق في العفو عنه ..."، بينما أصرت المحكمة العليا في أسباب حكمها على إضفاء وصف ولي الدم على غير البالغين وغير العاقلين بقولها: "... ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف السير في إجراءات الدعوى لحين بلوغ ابن المتهمة القاتلة لأبيه سن الثامنة عشرة من عمره حيث أنّه لم يبلغ هذه السن بعد، على اعتبار أنّه أحد أولياء دم المجني عليه، مع أنّ الحكم بالقصاص لا يتوقف على طلب أولياء دم المجني عليه سواء كانوا بالغين عاقلين أم لا، وإنّما العفو عن القصاص لا يكون إلّا من العاقلين البالغين سن الرشد منهم، فإنّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ..."[1]

وإزاء كل ما تقدّم نرى أنّه لا ضير في النص صراحة على استثناء الوارث القاصر وفاقد العقل وقت ارتكاب الجريمة من ولاية الدم[2]، ولتستأثر الدولة بحق القصاص والعفو إذا انفردا بالإرث، قياساً على حالة انعدام ولي الدم المنصوص على حكمها في المادة (2/2) من قانون القصاص والديّة.

تحديد شروط ثبوت ولاية الدم في قانون القصاص والديّة يجرنا للبحث عبر المطلب الموالي في مدى ثبوت صفة ولي الدم من عدمه في بعض الفروض، وما يرتبه ذلك من أثر.

المطلب الثاني

حكم بعض الفروض في ضوء ضبط مصطلح ولي الدم

قد يعود الوارث الغائب أو مجهول المكان من غيبته قبل تنفيذ حكم القصاص فيمنح القاتل عفوه، أو يطالب الوارث القاصر بالتعويض المدني إلى جانب الحكم على قاتل مورثه بالقصاص أو بالدية والسجن المؤبد في حال سقوطه بالعفو، فما حكم عفو الأول؟ وهل يجوز للقضاء الحكم للثاني بالتعويض؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في ضوء تحديدنا السابق لنطاق ولاية الدم، من خلال تخصيص محور مستقل لكل مسألة.

---

[1]– المحكمة عليا، طعن جنائي رقم 58/493 ق، جلسة 2013/12/30م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة: 2023/5/10م).

[2]– وهو ما سلكه المشرع اليمني في القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، حيث جاء في المادة (62) ما نصّه: "إذا طلب الورثة البالغون الحاضرون القصاص ينفذ، ولا ينتظر بلوغ القاصر أو شفاء المجنون إذ لا ولاية لهما ..."، http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/yemen/criminalization-lawenforcement/criminal-94-ar.pdf (تاريخ الزيارة: 2023/5/20م).

الفرع الأول

عفو الغائب أو مجهول المكان بعد عودته

لم يصرّح قانون القصاص والديّة بحق الغائب الذي لا ترجى عودته ومجهول المكان في العفو عن القصاص إذا حضرا قبل التنفيذ[1]، وفي هذا المقام قالت إحدى محاكم الجنايات بسقوط ولاية الدم عن الوارث في حال غيبته أو الجهل بمكانه، مُنكرة تبعاً لذلك حقه في العفو ولو ظهر لاحقاً، إذ تضمن حكمها الآتي: "وحيث إنّ الواقعة قد مضى عليها أكثر من عشرين شهراً حتى تاريخ الحكم، وأنّ المجني عليه من جمهورية مصر العربية وطيلة هذه المدة لم يحضر أحد من ورثته ولم يسأل عنه أي شخص، ومن ثم تكون الدولة هي ولية دمه والمتمثلة في النيابة العامة والتي تستأثر وحدها بحق القصاص وحق العفو طبقاً للمادة (2/2) من القانون رقم 1994/6، وإنْ حضر أحد الورثة في وقت لاحق على الحكم بالإعدام قصاصاً وقبل تنفيذه، ذلك أنّ غيبته قد أسقطت ولايته الخاصة وأحلت محلها ولاية الدولة، ..."[2].

وفي تقديرنا أنّ محكمة الجنايات قد جانبها الصواب فيما ذهبت إليه، فبحسب ما أوضحنا آنفاً، لا يشترط فيمن يُعدّ ولياً للدم إلّا أنْ يكون من ورثة المجني عليه العاقلين البالغين وقت ارتكاب الجريمة، ولو كان مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته، إذ ليس من شروط ثبوت ولاية الدم للوارث في قانون القصاص أنْ يكون حاضراً، وعليه فغيبته لا تسلبه صفة ولي الدم، بل نجد المشرع ذاته قد أسبغ تلك الصفة صراحة على الغائب ومجهول المكان في المادة (2/2) من قانون القصاص والديّة بقوله: "وللدولة الحق قي القصاص وفي العفو إذا لم يكن للمجني عليه ولي دم أو كان ولي دمه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته ..."، وطالما ثبتت لهما صفة ولى الدم، كان لكلٍّ منهما متى عاد حق العفو عن القصاص سواء انفرد بولاية الدم أم شاركه فيها غيره من الورثة وفقاً لحكم المادة (1/2) من قانون القصاص والدية، ويظل ذلك الحق قائماً حتى بعد صيرورة الحكم باتاً[3].

وهكذا نرى أنّ حلول الدولة محل الغائب أو مجهول المكان في استحقاق القصاص والعفو عنه –حال انفراده بولاية الدم– إنّما هو مرهون باستمرار غيابه، فإنْ عاد، عاد الحق بدوره لصاحبه الأصيل واستأثر به، وعليه جاز للولي العفو إنْ لم تعفُ النيابة العامة، ولكن إنْ عفت، لا حق له في طلب القصاص لأنّ دم القاتل صار معصوماً بالعفو ممن له الحق فيه وقت صدوره، كما أنّ العفو يُسقط القصاص وما سقط لا يعود[4]، أمّا إذا كان مع الغائب أو مجهول المكان أولياء دم آخرون، حُق له في حال حضوره العفو إنْ لم يفعل أولياء الدم الحاضرون لثبوت حق القصاص لكل واحد منهم على سبيل الكمال والاستقلال، بينما لا حق له في القصاص إثر عفو أحد الحاضرين أو جميعهم لذات السببين المذكورين أعلاه.

---

[1]– خلافاً لنهج المشرّع الليبي، جاء في المادة (5/32) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ما نصّه: "يثبت للولي مجهول المكان أو الغائب حقه في القصاص أو الدية أو العفو إذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الدية".

[2]– محكمة استئناف طرابلس، دائرة الجنايات، جلسة 2016/3/16م، "غير منشور".

[3]– تنصّ المادة الأولى من قانون القصاص والديّة –المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 2001م– في فقرتها الثانية على أنّه: "ويقدّم العفو إلى النائب العام إذا تمّ بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ، ...".

[4]– يدعو البعض إلى قصر حق الدولة على التعزير في حالة غيبة ولي الدم أو الجهل بمكانه، فلا يحرم بذلك الولي من حقه في القصاص أو العفو عنه حين ظهوره. مصطفى مصباح دبارة، تعليق على قانون القصاص والديّة وما يثيره من مشاكل في التطبيق، مجلة جامعة بنغازي العلمية، ع 3، 4، س 10، ص 263.

الفرع الثاني

مطالبة القاصر بالتعويض المدني

وفقاً للمحكمة العليا، لا يجوز لأولياء الدم المتضررين من جريمة القتل الجمع بين طلب التعويض المدني من جهة، والقصاص أو الديّة من جهة أخرى [1]، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول مدى امتداد هذا المنع إلى الوارث القاصر في حال مطالبته –عبر ممثله القانوني [2]– بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحق به جراء موت مورثه، لاسيما بعد أنْ خلصنا إلى عدم تمتع القصر من ورثة المجني عليه بصفة أولياء الدم.

وحول قاعدة عدم جواز الجمع بين التعويض والديّة، جاء في قضاء المحكمة العليا ما يلي: "أنّ الديّة كما عرّفها فقهاء الشريعة الإسلامية هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه، كما وُصفت بأنّها تسكين لقارة النفوس وشراء لخواطر المفجوعين، كما أنّه ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتفاع الشخصي والأخذ بالثأر، بالإضافة إلى أنّها تُعدّ تعويضاً لهم عن بعض ما فقدوه من نفع للمقتول، كما أنّ فيها فوائد أُخر حيث يسدد منها ديون القتيل وتنفذ منها وصاياه وينتفع بها ورثته، ولذلك فهي تتشابه مع التعويض المقرر وفقاً لأحكام القانون المدني كأصل عام لمن أصابه ضرر من وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد المعاقب عليها قصاصاً، إلّا أنّ المشرّع وفقاً لأحكام قانون القصاص رقم (6/1994م) استثنى من هذا الأصل أولياء الدم بتقرير حقهم في الديّة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فأصبح التعويض بالنسبة لهم لا يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تعتد بمدى جسامة الضرر ومقدار الخسارة اللاحقة بالمضرور، وإنّما يكون خاضعاً لنصّ المادة الأولى من القانون المشار إليه السالفة الذكر والتي بمقتضاها تحل الديّة بمفهومها في الشريعة الإسلامية محل التعويض المؤسس على أحكام المسؤولية التقصيرية دون اعتبار للقواعد والمعايير التي تتم على أساسها تقدير هذا التعويض متر توافرت في طلب الدية شروطه التي نصّ عليها القانون، وهي أنْ يكون الطلب ممن توافرت فيه صفة ولي الدم، وأنْ يسقط حقه في القصاص بالعفو، فالديّة تستحق بسبب العفو المسقط للعقاب قصاصاً وتُعدّ في هذه الحالة حقاً لولي الدم بدلاً من نفس المجني عليه وجبراً للضرر الذي أحدثته الجريمة بجميع وجوهه، ..."[3]

وفي رأينا أنّ حظر الجمع بين التعويض والديّة الذي أقرّته المحكمة في شأن أولياء الدم يتعين سريانه حتى على المضرور القاصر من الورثة، ذلك أنّ علة الحظر تكمن في الحيلولة دون الحصول على تعويضين عن ذات الضرر،[4] ولا خلاف حول استحقاق القاصر للديّة كونه وارثاً للمجني عليه ولو انتفت عنه صفة ولي الدم، فالمادة (6) من قانون القصاص والديّة تنصّ على أيلولة الديّة للورثة لا لأولياء الدم، هذا كما نزعم أنّ المخاطَب بالحظر هم مستحقو الديّة أي الورثة وإنْ عبّرت عنهم المحكمة العليا بلفظ "أولياء الدم"، ولننتهي

---

[1]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/731 ق، جلسة 1998/6/17م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36، ص 257.

[2]– تنصّ المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية على التالي: "إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثّله قانوناً، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أنْ تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه. ولا يترتب على ذلك في أيّة حال إلزامه بالمصاريف القضائية".

[3]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/731 ق، جلسة 1998/6/17م، مجلة المحكمة العليا، س 35، 36، ص 257.

[4]– يتجه البعض إلى أنّ الديّة لا تجبر الضرر الذي تحدثه الجريمة بكل وجوهه خلافاً لما ذهب إليه القضاء المذكور في المتن، فالديّة لا تغطي إلّا الضرر الأدبي المتمثّل في مشاعر الأسى الناجمة عن فقدان المجني عليه، وبناءً على ذلك إذا اكتفى ولى الدم بطلب التعويض عن الأضرار المادية والتي لا تجبرها الديّة، فلا شيء يحول دون القضاء بالديّة والتعويض معاً. المهدي عبد الفتاح، دراسة تقييمية لبعض أحكام قانون القصاص والديّة، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة، 2002م، "غير منشور"، ص 14. أيضاً: طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 318–320. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طرابلس: الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية، 2015، ص 91.

على إثر ذلك إلى ضرورة امتناع القضاء عن الحكم للمضرور القاصر من ورثة المجني عليه بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة القتل متى اقتضى نصيبه من الدية سواء في القتل العمد –بالعفو عن القصاص من أولياء الدم أو الدولة–، أو في القتل الخطأ.

أمّا عن حظر الجمع بين التعويض والقصاص في القتل العمد[1]، فالجمع غير متصور أساساً في حالة الوارث القاصر، باعتباره ليس من أولياء الدم وبالتالي ليس له حق في اختيار القصاص، ولتنتفي بذلك في شأنه علة الحظر تلك العلة التي أفصحت عنها المحكمة العليا بمناسبة تأكيدها على عدم جواز المطالبة بالقصاص من الجاني وإلزامه بالدية في آن معاً، حيث قررت: "... أنّ لولي الدم الخيار في تعيين أحد الأمرين الثابتين له القصاص أو الديّة، فإنْ اختار القصاص وجب القصاص وإن اختار الديّة وجبت الدية ولزمت الجاني دون أنْ يكون له اختيار فيها، فهي تجب بغير رضاه ولا يلزم بغيرها، والقول بغير ذلك من شأنه العودة إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات والقانون المدنى بشأن جرائم القتل العمد والتعويض عن الضرر الناسئ عنها، ولا يعود هناك ما يحمل الولي عن العفو عن الجاني عن مادام قد تيسر له الجمع بين القصاص والديّة متى سماها تعويضاً، وهو التفاف على القانون رقم (1994/6م) وتعطيل لأحكامه مما يُعدّ خروجاً عما قصده المشرّع من إصدار هذا القانون وهو الأخذ بأحكام القرآن الكريم باعتباره شريعة المجتمع، وبالتالي فإنّه لا يجوز لولي الدم المطالبة بالقصاص والدية في وقت واحد حتى ولو أسبغ على طلبه صفة التعويض، ...، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى أنّ والدي المجنى عليه طلباً القصاص من الجاني وفقا لأحكام القانون رقم (1994/6م)، كما طالبا بالتعويض الذى حدداه بمبلغ مائتي ألف دينار، فإنّهما يكونان قد طالبا بالقصاص والدية معاً؛ لأنّ مطالبتهما بمبلغ من المال تعويضاً عن القتل العمد إلى جانب تمسكهما بالقصاص وفقاً لأحكام القانون سالف البيان هي في حقيقتها مطالبة بالدية أيّاً كانت التسمية التي تطلق على هذا الطلب، ولا يحق لهما الجمع بين الأمرين لأنّ ذلك يخالف ما نصّ عليه المشرّع في المادة الأولى من القانون المذكور،..."[2]. وعليه نقول بعدم صحة حرمان المضرور القاصر من حقه في طلب التعويض، ولو اختار أولياء الدم الاقتصاص من الجاني بعدم صدور العفو عن أي منهم.

[1]– هناك في الفقه من لا يجد مانعاً في الجمع بين القصاص وطلب التعويض عن الضرر المادي، انطلاقاً من كون القصاص لا يجبر إلّا الأضرار المعنوية اللاحقة بالورثة بإشفاء غليلهم من قاتل مورثهم. طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 315. أيضاً: محمد رمضان بارة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2]– المحكمة العليا، طعن جنائي رقم 44/403 ق، جلسة 1999/1/27م، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly (تاريخ الزيارة: 2023/5/10م).

الخاتمة

سكت المشرّع في قانون القصاص والديّة عن بيان المقصود بمصطلح ولي الدم، فما كان منّا إلّا محاولة التصدي لضبطه من خلال تحليل نصوص القانون المذكور ذاته، وكذا الاستعانة بأحكام المحكمة العليا الصادرة بالخصوص، وناقشنا كذلك بعض الإشكاليات التي تتمحور حول نطاق ولاية الدم كما رأيناه، وخلصنا إلى **النتائج الآتية:**

– لا معنى لولاية الدم إلّا الاعتراف لمن ثبتت لهم بالحق في القصاص والعفو عنه، لذا يشترط في ولي الدم أنْ يكون وارثاً للمجني عليه وعاقلاً وبالغاً سن الرشد وقت ارتكاب الجريمة، باعتبار أنّ الحق في القصاص (أي ولاية الدم) لا ينشأ إلّا لحظة موت المجني عليه، وبمفهوم المخالفة، لا يُعدّ من أولياء الدم من ورث المجني عليه في وقت لاحق على وفاته، أو كان فاقد العقل أو قاصراً وقت وقوع القتل.

– الغائب أو مجهول المكان من الورثة العاقلين البالغين وقت وقوع الجريمة هو من أولياء الدم، وله حق العفو عن القصاص متى أراد إذا عاد قبل تنفيذه.

– يخرج الوارث القاصر من نطاق من تثبت لهم ولاية الدم، إلّا أنّه يظل خاضعاً لقاعدة حظر الجمع بين طلب التعويض والديّة وذلك لاستحقاقه الديّة، بينما لكونه ليس ممن طالبوا بالقصاص، لا يجب أنْ يُمنع من حقه في التعويض ولو قُضي بالقصاص على قاتل مورثه.

وختاماً، إذا قُدّر لقانون القصاص والديّة أنْ يلحقه التعديل من جديد، فإنّنا **نوصي** بإضافة نصّ يتولى بيان المقصود بولي الدم، ونقترح أنْ تجري صياغته على النحو الآتي: "يتحدّد أولياء الدم بورثة المجني عليه العاقلين البالغين سن الثامنة عشرة وقت وفاته".

والله ولي التوفيق

قائمة بأهم المراجع

أولاً- الكتب:

1. طارق محمد الجملي، إشكاليات القصاص والدية في القانون الليبي، بنغازي: دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008.
2. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، القاهرة: مكتبة دار التراث، (بدون تاريخ).
3. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طرابلس: الزهراء للطباعة والتجليد والأعمال الفنية، 2015.

ثانياً- البحوث والمقالات:

1. أحمد حسين الطاهر، أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية فقهاً وقانوناً، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، يونيو 2015.
2. المهدي عبد الفتاح، دراسة تقييمية لبعض أحكام قانون القصاص والدية، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة، 2002م، "غير منشور".
3. طارق محمد الجملي، حق القصر والدولة في العفو عن القصاص (تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم52/722 ق الصادر بتاريخ 2007/3/14)، مجلة دراسات قانونية، ع 17، 2008.
4. مصطفى إبراهيم العربي، البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع 83، يوليو 2020م.
5. مصطفى مصباح دبارة، تعليق على قانون القصاص والدية وما يثيره من مشاكل في التطبيق، مجلة جامعة بنغازي العلمية، ع 3، 4، س 10.

ثالثاً- القوانين:

أ- القوانين الليبية:

1. القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة 1994م.
2. القانون رقم (7) لسنة 2001م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2001م.

ب- القوانين العربية:

1. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991،

https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/80450/118285/F-364642474/SDN80450%20ara.pdf

2. القانون اليمني رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات،

http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/yemen/criminalization-lawenforcement/criminal-94-ar.pdf

رابعاً– أحكام المحكمة العليا:

1. الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية: https://supremecourt.gov.ly